لاجل المطر فليت شعري اي ضرورة دعت الى هذا
التقدير السخيف الذي يمجه كل طبع سليم والله الهادي
الى الصراط المستقيم **فصل في صلاة الجمعة**
اعلم ان صلاة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط
وجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو قوله فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي
الوجوب ونهي عما كان مباحا فيقتضي حرمته وتستثنى
وهو كثيرة منها قوله صلى الله عليه لقد هممت ان آمر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه الصلاة والسلام
لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري
والنسائي واحمد وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث
جمعة تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة وقوله
صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم
رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك
من الاحاديث ويأتي بعضها ايضا ان شاء الله تعالى
واجماع الائمة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر
وغيره حتى قال ابو بكر بن العربي لا يطلب على فرضيته
الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر
هذا فاعلم ان ههنا ابحاثا **الاول** في بيان شرائط الجمعة
اعلم ان للجمعة شروطا الوجوب زائدة على شروط
سائر الصلوات من الاسلام والحرية والعقل والبلوغ

والطهارة

والطهارة من الحيض والنفاس وشروطا للاداء زائدة
على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها مما ذكر
اما شروط الوجوب فستة فاولها الذكورة فلا تجب
على المرأة لما روي طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود **والثاني**
الاقامة فلا تجب على مسافر لقوله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه البيهقي
وعليه اجماع الجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء
خلافا للظاهرية **الثالث** الحرية فلا تجب على العبد لما
مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا وفي الفتاوى للقاضي
ان منع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين ولو
اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه
وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا حضر باب الجامع
لحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلي اذا لم يخل
بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض
ولا تجب على العبد المأذون له في التجارة ولا على
العبد الذي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص جعفر
الكبير للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال
ابو علي الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط عنه من الاجر
قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه
شيء وان قال الاجير حط الاجرة مقابلة اشتغالي بالصلاة
لم يكن له ذلك **الرابع** الصحة اي عدم المرض فلا تجب
على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او
يقدر الا انه يخاف ان يزيد مرضه او يبطئ برؤه بسبب

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)